دور الحسبة في القضاء على الفساد الاقتصادي

د.أحمد سامي شوكت العزاوي

كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد...

يعاني العالم اليوم من أزمات اقتصادية، ولعل من أهم تلك الأزمات هو استشراء ظاهرة الفساد الاقتصادي الذي وصل إلى مستويات غير مسبوقة في حجمه، وتنوعه، وآثاره المدمرة على اقتصاديات الدول النامية، واتخذ صور ومظاهر شتى، منها على سبيل الذكر (ضعف الخلق الوظيفي، الاعتداء على المال العام، فشل التنمية في رفع مستوى المعيشة، الوساطة والرشوة والاحتيال والنصب، تقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، الاحتكار والغش التجاري...، بالإضافة إلى مظاهر الفساد الأُخرى التي تمثل انتهاكاً للسياسات الاقتصادية، وجرائم البورصات وسوق المال، والمخدرات وغسيل الأموال... الخ).

إن اهتمام الحضارة الإسلامية بتشديد الرقابة على كل مهنة ينتج عنها نفعٌ عامٌّ منذ فترة مبكرة جدًّا، يؤكد لدينا أن غاية هذه الحضارة، تتمثَّل في المحافظة على الإنسان، وتوفير جميع السبل لراحته ولإسعاده، وهذه القواعد الصارمة التي يُنبه عليها علماء المسلمين ممن كتبوا في (الحِسبة)، باتت- للأسف الشديد- مفتقَدَة في كثير من الخدمات والمنافع العامة في بلداننا الإسلامية في واقعنا الحالي، بل أصبحنا نستورد فنون النظافة و(الإتيكيت) من الأوربيين والغربيين، ونسينا أو جهلنا أن الحضارة الإسلامية قد نبَّهت على ضرورة وجود المعايير الأمنية للمحافظة على صحة المسلم، من خلال وجود مراقبين (محتسبين) يُنفِّذون تلك القواعد بطرق مشدَّدة.

وتعتبر مؤسسة الحسبة من بين أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تنبثق عن تطبيق المذهبية الاقتصادية للمنهج التنموي الإسلامي، وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية، وتنبع أهميتها من كونها الوسيلة الفعالة لرفع مستويات الأداء التي تتطلبها عمليات التغيير الجذري والإصلاح الشامل لتحقيق أهداف التنمية وتجسيد أولوياتها وربط حركة النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الشرعية، والأخلاقية والعقائدية الإسلامية بصورة تساعد على أسلمة الحياة الاقتصادية، والارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي لتجاوز أوضاع التخلف الحالية وأشكال الفساد المرتبطة بها.

وجرى تقسيم البحث على مبحثين، المبحث الأول وتناولت فيه التعريف بالحسبة وبتاريخها وبصفات المحتسب ومهامه، وقسمته على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: الحِسبة تعريفها لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تاريخها (شبهة وردها).

المطلب الثالث: صفات المحتسب.

المطلب الرابع: مهام المحتسب.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه الفساد أسبابه وآثاره ومساهمة نظام الحسبة في القضاء عليه، وقسمته على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الفساد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي وآثاره وأنواعه.

المطلب الثالث: الجدوى الفعلية من قيام مؤسسة الحسبة الرقابية في القضاء على الفساد الاقتصادي.

ثم الخاتمة والنتائج فالمصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بالحسبة وبتاريخها وبصفات المحتسب ومهامه

المطلب الأول: الحِسبة تعريفها لغة واصطلاحاً

الحِسبة في اللغة- بكسر الحاء- مصدر من احتَسَبَ يحتَسِب احتساباً وحِسبَةً، مثل:القِعدةُ والرَكبةُ، وهي بهذا تُطلق على معنيين:

الأول: الحَسبةُ مصدر احتسابك الأجر على الله ﷻ، تقول: فعلته حِسبة، واحتَسَبَ فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحِسبة- بالكسر- وهي الأجر، ويُقال احتسب فلان ولده: أي صبر على وفاته مدخراً الأجر على صبره عند الله ﷻ، وقد يحتسب المرء القيام بأعمال البر، ومنه حديث رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1]: أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه[2]، وقال في القاموس المحيط: (الْحِسْبَة): الحساب ويقال فلان حسن الحِسبة في الأمر يحسن تدبيره،

وفعله حِسبة مدخراً أجره عند الله، وهو منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يُشرف على الشؤون العامة، من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب[٣].

الثاني: الحِسبَةُ- بكسر الحاء- بمعنى الإنكار والتدبير، يُقال: احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب، يُقال: فلان محتسب البلد، ولا يُقال مُحسِب، ويُطلق على من كان يتولى منصب الحسبة في الدولة الإسلامية، ليُشرِف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب، كما يُقال: إنه لحَسَنُ الحسِبَة في الأمر، أي: حسن الكفاية والتدبير والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر[٤]، وإنما المراد بذلك صفته، من حيث أهليته.

فالحِسبَة- بكسر الحاء- هي المقصودة في بحثنا هذا، أما الحُسبة- بضم الحاء- فغير مقصودة هنا، لأن معناها اللُغوي لا يُساعد على ذلك، فهي بمعنى: سواد يضرب إلى الحُمرة من أحسَبَ، والاسم الحُسبة، ومنهُ الأحسبُ الذي ابيضت جلدته من داء، ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض، يكون ذلك في الناس والإبل، وهو: البرص[٥].

أما بالنسبة للمدلول الاصطلاحي، فكلمة الحسبة في المؤلفات الإسلامية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، تُفيد مدلولاً خاصاً لا يقتصر على مجرد ما يُفيده المعنى اللغوي للكلمة من دلالات تتعلق بالأجر والمثوبة، وإنما يتجاوز ذلك ليدل على نظام إداري وقضائي معين، كان يقوم بدور الرقابة الفعلية لضمان حماية المصالح الجماعية، التي تعتبر من أهم المقاصد الشرعية التي يتوجب على السلطة أن تقوم بحمايتها ورعايتها، وتعريفات العلماء لها سواء السابقين منهم أو المحدثين تختلف من حيث التعريف باختصاصاتها، فعرفها أبن القيم (رحمه الله) بقوله: «فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[٦]، وعرفها ابن خلدون (رحمه الله) بقوله: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له»[٧].

وهناك من عرف الحسبة بذكر بعض اختصاصاتها، وهذا لا يعد تعريفاً لها وإنما يُعد بياناً لموضوعها ومنهم أحمد مصطفى المراغي وعرفها بقوله: «هي مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يُباع ويُشترى من مأكول

ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشوا الصحة، ومفتشوا الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك»[٨]، أما بالنسبة للحسبة في وقتنا المعاصر فهي تشبه إلى حد كبير ما يسمى بـ(جهاز التقييس والسيطرة النوعية).

المطلب الثاني: تاريخ الحسبة (شبهة وردها)

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله ﷺ فكان يمشي في الأسواق وينهى عن الغش والتطفيف في الكيل والوزن والتدليس في النوع، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[٩].

وسار على نهجه أصحابه ﷺ وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين، وعندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية أصبح من الواجب على ولاة أمور المسلمين تعيين من يروه أهلاً للقيام بمهام الحسبة ويمدونه بما يحتاج إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك، ويعطي المحتسب صلاحية البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس، فيؤدب مرتكبيها ويحذرهم من اقترافها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل منعهم من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها عند المبالغة في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمهُ على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل في ما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على

ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء، وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وانفردت بالولاية(١٠).

تشير العديد من المصادر التاريخية أن الحاضرة اليونانية قد عرفت نظاماً اقتصادياً انتشر مع انتشار السيطرة اليونانية بالبلدان تضمن تعيين ما يدعى (اغورانوموس) أي صاحب السوق، والواقع أن هذا النظام قد اتسم بطابع مادي صرف تحدد بالإشراف على أمور السوق والتأكد من صحة المكاييل، وجودة المتاجر والبضاعة المعروضة للبيع وسلامة المعاملات التجارية، كما أن اليونان قد قاموا بتطبيق هذه الصيغة بعد تحديدها في المدن التي سيطروا عليها ثم احتفظ الرومان والبيزنطينيون بها وطوروها، فكانت تلك المدن تخضع لسلطان صاحب السوق بشكل أو بآخر، تُذكر بتفاصيل العمل وأداء الواجبات الخاصة بنشاط السوق، ولكن نظاماً مثل هذا يعد قائماً بذاته آنذاك، في حين نجد إن نظام الحسبة العربي الإسلامي يشمل جوانب عديدة من ضمنها مسألة السوق وإن كانت بداية الحسبة قد نشأت لضرورات اقتصادية، وبذلك لا يمكن عد نظام السوق اليوناني أساساً لفكرة الحسبة في الإسلام، لأن الحسبة في المجتمع العربي الإسلامي تتضمن جانبين أحدهما مادي- ما يتعلق بالسوق- والآخر معنوي أخلاقي، ففكرة الحسبة في المجتمع العربي الإسلامي أعمق منها في تلك المجتمعات، فإن الأسواق قد نشأت في المنطقة العربية قبل نشوئها في المجتمعات الرومانية والبيزنطية وغيرها، فكما هو معروف أن لموقع شبه الجزيرة العربية أهمية كبيرة في تجارة العالم منذ العصور القديمة، وكانت اليمن أكبر سوق لتبادل السلع الهندية والحبشية وشرق أفريقيا وأسيا وجنوب أوروبا، إضافةً إلى ذلك إن هؤلاء الذين يدعون تسرب علوم اليونان إلى العرب يؤكدون دور الأسواق العربية وليس الأوروبية في ذلك، كما يؤكدون تطورها وحسن نظامها وأثرها الفاعل في التماس بين الشعوب.

ومن هنا نجد أن بداية التطور التجاري وبداية تطور الأسواق التجارية كانت من نتائج أنشطة العرب وأجدادهم، فإذا كانت التجارة عربية والأسواق عربية فإن ذلك لا يحتم أن تكون أنظمتها قد أخذت عن الغير، بل إن كل المبادرات المبكرة تشير إلى أن

العرب هم المبادرون علماً وعملاً يحملون شعلة الحضارة الإنسانية الأصيلة للعالم أجمع ويضمن ذلك كله نظام الحسبة العربي الإسلامي ذلك النظام الرائد في مجال تنظيم العمل الاقتصادي وإدارته على نحو متطور ورصين بما يضمن تحقيق مبادئ العرب والإسلام في إشاعة الحق والمساواة، وسيادة الأخلاق والمثل والقيم السامية، زد على ذلك ما أكدته كل المصادر التاريخية من أن نظام الحسبة قد جاء أثر التطور الاقتصادي والتوسع في الأعمال التجارية في المجتمع العربي الإسلامي وازدهار المدن والتجارة والصناعة والصيرفة، وبهذا فلا مجال للشك في أصالة الحسبة العربية الإسلامية(١١).

المطلب الثالث: صفات المحتسب

لما كان أمر الحِسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإصلاحاً بين الناس، وجب أن يكون المحتسب عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسَن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر، إلا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ورُب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحظور، وهو غير عالم به(١٢).

وذكر أهل العلم مجموعة من الأمور يجب على المحتسب أن يكون متحلياً بها، نذكر منها على سبيل الإيجاز لا الحصر:

١. أن يكون المحتسب عاملاً بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله: وذلك لأن الله تعالى ذم علماء بني إسرائيل فقال في محكم كتابه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١٣) ولأدلة أخرى كثيرة من كتاب الله وهدي رسول الله ﷺ تدل على هذا المضمون.

٢. أن يكون المحتسب قاصداً بفعله مرضاة الله ﷻ مخلص النية في ذلك، ولا يكون الداعي له في عمله هذا مصلحة شخصية، أو حباً للاستعلاء واستجلاباً للأذى على الأنس ومحاربتهم في أرزاقهم.

٣. وكذلك ينبغي عليه أن يكون من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، وخصوصاً عند أمره للناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولذلك صحَ أن

رسول الله ﷺ قال لزوجه عائشة رضي الله عنها: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»(١٤).

٤. ومن صفات المحتسب أيضاً الصبر: وهو ضرورة من الضرورات لمن عمل في هذا العمل، وذلك لأن طلب تغيير الخطأ إلى الصواب وإقامة الموازين العادلة التي أمر الله بها، يحتاج لهذا الأمر، فيجب على كل من ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من قلَدَ رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»(١٥).

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة»(١٦)، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك سورة الروم وفارس والقصة مشهورة، وكذلك نبي الله يوسف عليه السلام كان نائباً لفرعون مصر وفرعون وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان(١٧).

المطلب الرابع: مهام المحتسب

تكلم العلماء قديماً وحديثاً في مهام المحتسب، ولو ذهبنا نُحصي ما ذكروه من مهام المحتسب لطال بنا المقام، ولكن حسبنا أن نذكر أهم ما ذكره العلماء في مهام المحتسب، وسوف يكون التركيز في ذلك على المهام المتعلقة بالبيوع خصوصاً.

يقول شيخ الإسلام (رحمه الله): «ويأمر- أي المحتسب-... وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات، ونحو ذلك...، ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل

بيع الغرر[١٨]، وكحبل الحبلة[١٩]، والملامسة والمنابذة[٢٠]، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش[٢١]،... وسائر أنواع التدليس، وكذلك المعاملات الربوية...»[٢٢].

هذا ما ذكره- رحمه الله- في باب المنع من فعله، أي أن المحتسب يمنع الناس من فعل هذه الأمور، ثم يبدأ في سرد أمور يوجب المحتسب على الناس فعلها فيقول: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنوها...، ولهذا قال غير واحد من الفقهاء...، أن هذه الصناعات فرض على الكفاية،... والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه...، وصار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل...»[٢٣].

وفي الحديث عن المهام والمسؤوليات التي كانت تُلْقَى على عاتق المحتَسِبِ في المجتمع الإسلامي، يقول أحد الباحثين المعاصرين: إن البلديات قد تُرَاقِبُ في عصرنا الحاضر القصَّابين، والخبازين، والمطاعم، وقد تُشَارِكُها مديرية الصحَّة هذه الرقابة، ولكنَّنَا لا نعرف للبلديات أثرًا في مراقبة الأسواق التجارية التي تباع فيها المنسوجات، والمصنوعات، والحاصلات المختلفة، أمَّا أصحاب المهن الحُرَّة؛ كالأطباء، والمحامين، والصيادلة، والمهندسين، والمعلمين، فليس للبلدية أن تنظر في شيء من أمورهم؛ ولذلك نستطيع أن نُقَرِّرَ متثبِّتِينَ أن اختصاصات المحتَسِبِ أوسع كثيرًا من اختصاصات المحافظ، أو رئيس البلدية[٢٤].

وخير مثال على التقدم المهني للمسلمين في مسألة متابعة مهامهم هو توظيف الصغار والكبار في هذه المهمة التي تصب في مصلحة المجتمع أجمع، حيث يذكر المؤرخون أن المحتسب في بلاد المغرب والأندلس كان يستعين بالصبيان والفتيات، ليُعينوه على معرفة التاجر الغاشِّ، فكان المحتسبُ يدسُّ عليه- أي على التاجر- صبيًّا أو جارية يبتاع أحدُهما منه، ثم يختبرُ الوزنَ المحتسبُ، فإن وجد نقصًا، قاسَ على ذلك حاله مع الناس- فلا تسأل عمَّا يلقى[٢٥]، وإن كثر ذلك منه ولم يَتُبْ بعد الضرب في الأسواق، نُفي من البلد، ولهم- المحتسبون- في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه[٢٦].

المبحث الثاني
الفساد أسبابه وآثاره ومساهمة نظام الحسبة في القضاء عليه

المطلب الأول: الفساد لغة واصطلاحاً

الفساد في اللغة من الأصل الثلاثي (فسد) يقول ابن منظور في تعريفه: «الفساد: نقيض الصلاح»[٢٧]، وبتفصيل أكثر يقول الراغب الأصفهاني في تعريفه: «الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويُضاد الصلاح، ويُستعمل ذلك في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة»[٢٨].

ويقول الشيخ ابن عاشور في تفسيره: «الفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مشتملاً على مضرة، وإن لم يكن فيه نفع من قبل، يُقال: فسد الشيء بعد أن كان صالحاً، ويقال: فاسد إذا وجد فاسداً من أول وهلة، وكذلك يقال: أفسد إذا عمد إلى شيء صالح، فأزال صلاحه، ويقال: أفسد إذا أوجد فساداً من أول الأمر... فالإفساد في الأرض منه تسيير الأشياء الصالحة مضرةً كالغش في الأطعمة، ومنه إزالة الأشياء النافعة كالحرق والقتل للأبرياء، ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور، ومنه إفساد المساعي كتكثير الجهل وتعليم الدعارة وتحسين الكفر ومناوأة الصالحين المصلحين»[٢٩].

أما الفساد في معناه العام فيشمل كل اعتداء على الأنفس والأموال أو الموارد، وفي ذلك يقول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[٣٠]، وإذا كان الفساد في مجال الأموال فقط فإنه يندرج تحت مصطلح أكل الأموال بالباطل والتي نهى اللَّه سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٣١].

اما لفظ (الاقتصادي) فراجع إلى تعريف علم الاقتصاد والاقتصاد لغة: «هو إتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى واحد، وقصدت قصده: نحوت نحوه، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة»[٣٢]، وعُرِفَ الاقتصاد في (الاصطلاح) بانه: «مجموعة من الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها

من القران والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر»[٣٣].

أما في الاصطلاح، فمصطلح الفساد الاقتصادي من المصطلحات العامة المركبة، وله تعريفات عدة، وكلها تدور حول معنى واحد هو «استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية»[٣٤]، وقد اتفقت أغلب التعريفات التي عُرِفَ بها (الفساد الاقتصادي) على الغاية أو الهدف من الفساد الاقتصادي، وهو الحصول على كسب خاص، أو منفعة شخصية، أما الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف، فكانت محل خلاف بين من عرفوا مصطلح الفساد[٣٥].

المطلب الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي وأنواعه وآثاره

هذا المطلب يتضمن ثلاث مسائل ونأتي أليها بالتسلسل فنقول:

المسألة الأولى (أسباب الفساد الاقتصادي)[٣٦]:

يورد أهل الاختصاص عدداً من الأسباب المؤدية إلى الفساد في الوقت المعاصر والتي لابد من العمل على الحد منها وتجفيف منابع الفساد، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١. أتساع حرية التصرف للمسؤولين بدون ضوابط دقيقة بما يمكنهم من التصرف في الأموال الموضوعة تحت تصرفهم لمصلحتهم الخاصة، وكذا أخذ الرشاوى لإنجاز الخدمات للشعب.
٢. قلة المساءلة: والتي تأتى من عدم وجود سياسات منظمة وضابطة للتصرفات المالية، ثم عدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة، وأخيراً عدم توفر المعلومات (الشفافية) عن الأداء بما يمكن من خلالها التعرف على حالات الفساد عند حدوثها.
٣. الاستهانة بالقوانين وضعف النظام القضائي وبطئ إجراءاته ثم التراخي في تنفيذ الأحكام، وهذا ما يمكن ملاحظته في العديد من الدول والتي تصدر القوانين فيها بدون مشاركة فعالة من المواطنين ولصالح جهات معينة بالدرجة الأولى، ثم تبعية القضاة في تعيينهم وتحديد رواتبهم للسلطة التنفيذية والتي انخرط الكثير من قياداتها في الفساد، وأيضاً بُطئ إجراءات التقاضي وإمكانية كبار المفسدين من توكيل محامين

قادرين على إما مد أجل التقاضي إلى أن يستطيعوا التأثير على أدلة الإثبات، أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

٤. الاحتمال الضعيف للامساك بالمخالف في قضايا الفساد خاصة في حالة الفساد الكبير الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة بما لديهم من سلطة يمكنهم بواسطتها التأثير على أجهزة الرقابة.

٥. ضعف العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من ارتكاب الفساد.

٦. ضعف وانعدام الأخلاق لدى مرتكبي الفساد والتي تمثل الرادع الأول للإنسان عن ارتكاب الفساد، وذلك ناتج من ضعف العقيدة وعدم مراقبة اللّه عز وجل.

٧. الفقر الناتج عن ضعف الدخول خاصة الأجور التي تدفع لصغار الموظفين ولا تكفي لحاجاتهم الأساسية بما يجعلهم يحاولون تعويض ذلك باختلاس ما بعهدتم من أموال وقبول رشاوى من الجماهير.

٨. غياب القدوة ممثلة في مدراء الأعمال وكبار المسؤولين حيث أن انخراط هذه الفئات الكبيرة في الفساد يشجع الموظفين تحت رئاستهم على تقليدهم.

٩. التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم الآن في ظل العولمة، حيث أن الاتجاه نحو رأسمالية السوق الحرة الذي بدأ يسود العالم وما يتضمنه من تقليص دور الحكومة في الاقتصاد وبالتالي قلة المساءلة، ثم المنافسة التي تصل إلى حد الصراع القاتل، وحرية تحريك الأموال بين دول العالم مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين لتحويل ما يحصلون عليه بدون وجه حق إلى المؤسسات المالية العالمية، وتدويرها في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير الشرعي فيما يعرف بغسيل الأموال، كل هذه الظروف أوجدت بيئة مناسبة أمام المفسدين لمحاولة إخفاء جرائمهم[٣٧]، هذا فضلاً عن الفساد المستورد والذي أتى مع العولمة كما يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية، إلى أن كثيراً من الرشاوى في العالم الثالث تدفعها جهات من العالم الأول.

ونظراً لتواجد هذه الأسباب وتزايدها، فإن حالات الفساد في الواقع المعاصر اتسعت على مستوى دول العالم وزادت.

المسألة الثانية: (أنواع الفساد الاقتصادي)[٣٨]:

يمكن تقسيم الفساد بالمعنى الاقتصادي البحت إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أ. عَرَضي (فردي): فقد يكون الفساد أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتاً وليس منتظماً.

ب. مؤسسي: وقد يكون موجوداً في مؤسسة بعينها، أو قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي.

ج. منتظم: وأخيرا قد يكون الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع، بكافة أطيافه.

هذه باختصار أهم أنواع الفساد الاقتصادي.

المسألة الثالثة: (آثار الفساد الاقتصادي):

إن آثار الفساد ونتائجه تختلف من دولة إلى أُخرى، وقد توصل المشاركون في المؤتمر الدولي السادس عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العُليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي) (Intosai) المنعقد في (مونتفيديو) في (الأورجواي) سنة ١٩٨٨م، إلى أنه من الصعب الكشف عن العديد من أعمال الفساد، وتقدير تأثيرها باعتبار أن الخسارة بالنسبة للدولة لا تظهر بالضرورة في دفاتر المحاسبة، أو في البيانات المالية للهيئات العمومية، وفي ضوء ذلك يؤكد البعض أن الأضرار التي يُسببها الفساد لا يمكن أن تُقاس بالخسائر المادية للميزانيات المالية للدول فقط، كما يمكن القول أن أنواع الفساد المختلفة لا تتسبب في نفس الدرجة من الضرر، فالفساد الذي يضر بنظام العدالة أو حقوق الملكية أو العمل المصرفي والقروض يدمر النمو الاقتصادي والسياسي[٣٩]، ويمكن تحديد أهم آثار الفساد الاقتصادي بما يلي[٤٠]:

١. يؤثر الفساد سلبياً على النمو الاقتصادي للدول، فمما لا شك فيه أن الخسائر الاقتصادية التي ظهرت كنتيجة لقضايا الفساد أعاقت معدلات التنمية الاقتصادية في هذه الدول وأدت إلى ضياع أكثر من ٧٠% من قيمة الموازنات الإجمالية الخاصة بها حسب ما ورد في العديد من الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة.

٢. يخفض الفساد من حوافز الاستثمار ويهيئ بيئة غير مشجعة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار داخل الدولة، ويرتبط هذا الأثر كثيراً بشكل من أشكال الفساد وهو تقاضي الرشوة، ففي الحالات التي تطلب فيها الرشاوى من أصحاب المشروعات قبل

بدء مشروعاتهم، أو يتم طلبها في شكل الحصول على عائد من هذه الاستثمارات يمثل الفساد ضريبة إضافية ضارة لهذه المشروعات.

٣. يؤدي الفساد إلي زيادة ومضاعفة معدلات الفقر داخل الدول التي تتزايد فيها قضايا الفساد، وقد تم التأكيد على هذا الأمر في التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية الصادرة خلال السنوات الماضية.

٤. يكلف الفساد القطاع العام مليارات الدولارات حيث أن محور قضايا الفساد دائماً هو إهدار المال العام.

٥. يؤدي الفساد إلى تراجع أداء الأجهزة الحكومية وضعف إنتاجيتها مقابل ارتفاع تكلفة الخدمات المقدمة للمواطن حيث يزيد من التكاليف الإدارية بسبب الخسارة والنقص في العائدات الحكومية، كما يؤدي إلى زيادة المدفوعات لأثمان المواد واللوازم.

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت آثار الفساد على التنمية الاقتصادية دراسة اعدها شانغ جين وي (Shang- Jin Wei)[٤١] في بحث له بعنوان (الفساد في التنمية الاقتصادية)، استخدم فيها امثلة من البلدان الاسيوية لتوضيح تلك الآثار استعرضها بما يلي:

١.الآثار على الاستثمار المحلي: هناك بعض الأدلة الاحصائية المستندة إلى بيانات عن شريحة مقطعية واسعة من البلدان.

٢.الآثار على الاستثمار الاجنبي المباشر: في دراسة مجموعة من بيانات الاستثمار الاجنبي المباشر لأربعة عشر بلداً مصدراً إلى (41) بلداً مضيفاً قام بها وي Shang-Jin Wet في التسعينات، وجد أدلة واضحة على ان الفساد في البلدان المضيفة يثبط الاستثمارات الاجنبية، الكثير من البلدان الأسيوية قامت بعرض حوافز ضريبية لأغراء الشركات المتعدية الجنسية، فالصين مثلاً وفرت لتلك الشركات إعفاء ضريبي لمدة عامين اضافة إلى ثلاث سنوات متعاقبة بنصف معدل الضريبة، واذا كان هذا الاجراء يأتي للتخفيف من حدة الفساد الداخلي وتشجيع الاستثمارات الاجنبية، فهذا يشير إلى ارتفاع درجة الفساد في الصين، ان البلدان الاسيوية تستطيع ان تجذب الاستثمار الاجنبي دون حوافز ضريبية إذا استطاعت السيطرة على الفساد الداخلي في بلدانها.

٣.الاثار على النمو الاقتصادي: اذا كان الفساد يخفض الاستثمار المحلي ويقلل الاستثمار الاجنبي فمن الطبيعي ان يكون الفساد مخفضاً للنمو الاقتصادي.

٤.الآثار على حجم وتكوين الانفاق وتكوين الانفاق الحكومي: اجريت دراسة منهجية عن تأثير الفساد على المالية العامة وتوصل إلى النتائج التالية:

أ. يؤدي الفساد إلى زيادة حجم الاستثمارات العامة على حساب الاستثمار الخاص لكون العديد من بنود الانفاق العام طيعة لتلاعب كبار المسؤولين في الحصول على رشاوي.

ب. يشوه الفساد تكوين النفقات العامة بعيداً عن التشغيل والصيانة اللازمة من أجل الانفاق على معدات جديدة.

ج. يشوه الفساد تكوين النفقات العامة بعيداً عن حاجة الصحة والتعليم للتمويل؛ لأن هذه النفقات بالمقارنة مع نفقات المشاريع الاخرى، هي أقل سهولة على المسؤولين في انتزاع الريع.

د. يقلل الفساد من انتاجية الاستثمارات العامة والبنية التحتية للبلد.

ه. قد يخفض الفساد من ضريبة الدخل لأنه ينال من قدرة الحكومة على جمع الضرائب والرسوم الجمركية.

وقد أيد ما ورد ذلك إذ وجد ان الفساد يجعل الحكومة تميل إلى ترجيح النفقات العامة بعيدا عن الصحة والتعليم اللتان يفترض انهما اكثر منعة في التلاعب لأغراض الرشوة مقارنة بالمشاريع الاخرى، كما وجد ان الزيادة في الفساد تؤدي إلى تخفيض نوعية طرق المواصلات وتزايد في معدلات الانقطاع الكهربائي وعيوب الاتصالات وفقدان المياه.

٥.التحيز الحضري والفقر: ان الرغبة في الحصول على رشاوي يشوه التصرف بطرق مختلفة، لاسيما في المشاريع العامة التي لم تحصل على ميزانية كافية، وان كانت قيمتها الاجتماعية مرتفعة، فمشاريع الدفاع الكبيرة الحجم غالباً ما تنال حظوة بين السياسيين والبيروقراطيين بسبب حجمها وسرية غالبيتها وتكون عقودها غالباً على حساب ميزانية الصحة الريفية والعيادات المختصة بالصحة الوقائية.

هذه أهم آثار الفساد التي أحببت بيانها في هذه المسألة، ولو ذهبت لجرد كل آثار الفساد لطال بي المقام، ولكني آثرت ذكر الأكثر أثراً في الاقتصادات العالمية.

المطلب الثالث: الجدوى الفعلية من قيام مؤسسة الحسبة الرقابية في القضاء على الفساد الاقتصادي

لقد باتت الضرورة ملحة لاستكمال بعث مؤسسة الحسبة كإحدى المؤسسات التي تشكل المنظومة المؤسساتية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، هذه المؤسسة التي عُطِلت أثناء فترة الاستعمار الغربي الذي اجتاح معظم دول العالم الإسلامي، فحرمت واستمر تغييبها بعد الاستقلال في ظل المحاولات الفاشلة لتطبيق مناهج التحديث التغريبي، دون أن يسد الفراغ التوجيهي والرقابي الذي ترتب عن تعطيلها أو يقلل من التكاليف الكبيرة الناتجة عن تطور آليات الفساد الاقتصادي، وسوف ندرس هذه الجدوى من ناحيتين[٤٢]:

١. الجدوى الاقتصادية الحالية لمؤسسة الحسبة الرقابية: إن قيام مؤسسة الحسبة بدورها التوجيهي والرقابي سيؤدي حتما إلى تخفيض التكاليف الحالية التي تتحملها معظم الاقتصادات العربية والإسلامية، ومنها:

أ. تخفيض التكاليف المرتبطة بانتشار الفساد الاقتصادي والانحرافات المترتبة عنه وما يرافقها من انعكاسات سلبية لها آثارها التكاليفية، مثل تكاليف إضعاف الحافز نحو الاستثمار، وتكاليف تأخير إنجاز المشاريع، وتكاليف حرمان رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من الانسياب نحو منافذ الاستثمار دون الدخول في حلقة المعوقات البيروقراطية، وتكاليف الهدر المتعلقة بالإيرادات العامة والمحلية وتكاليف الإسراف والتبذير المرتبطة بالنفقات العامة والمحلية، وتكاليف تدهور كفاءة الحرف والمهن والوظائف وتدهور مستويات الجودة والإتقان... الخ.

ب. إن وجود مؤسسة الحسبة يساهم في زيادة عوائد الاقتصاد الوطني الناتجة عن رفع كفاءة الأداء، وزيادة إنتاجية عناصر الإنتاج، وسيادة المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الايجابي المحفز الذي يساعد على إحداث حركة اقتصادية إيجابية.

ولذا نرى بأن العوائد التي ستنتج عن إقامة مؤسسة الحسبة الرقابية ستفوق التكاليف المتعلقة بتوطين جهازها المؤسسي، ولا غرابة إذا وجدنا بأن إنشاء أجهزة الرقابة المستقلة، ودواوين المظالم وغيرها من الهيئات الخاصة للحد من الفساد، أصبحت من المطالب التي تؤكد عليها بعض المؤسسات الدولية الكبرى كالبنوك الدولية والمنظمات الحديثة على المستوى الدولي التي أُنشِئت بغرض مناهضة الفساد وآلياته.

٢. الجدوى الحضارية والاجتماعية لمؤسسة الحسبة الرقابية: إن المنهج الغربي يقوم على أساس عولمة خصوصيته الحضارية ويسعى بموجب ذلك إلى تهميش النماذج الحضارية الأخرى بتحطيم قاعدتها الاقتصادية المادية في ظل منافسة احتكارية تكتلاتية غير متكافئة مع دول ضعيفة ومؤسسات اقتصادية أضعف، ولهذا فإن من مصلحة الإنسانية اليوم أن تشهد ظهور نماذج تنموية حضارية أخرى يكون فيها التعاون والتكامل بديلان للصراع والهيمنة اللذان يكرسان الأُحادية الحضارية.

فهناك ضرورة موضوعية لتنمية الجوانب المادية والمعنوية التي تبرز ملامح خصائص المنهج الإسلامي وصولا إلى عالم تتطور فيه النماذج المجتمعية بعاداتها وتقاليدها وأنواعها وأذواقها وأنماط حياتها فتتجسد روعة الحياة البشرية وتنوعها وتتجلى أناقتها الحضارية، وقوفا في وجه محاولات التنميط الأحادي الحالي الذي يهدف إلى عولمة القيم الغربية وعلمنه أيديولوجيتها وتديين نظرياتها وتعويم أنماط حياتها لخدمه حفنة من المضاربين والمرابين الذين يتحكمون في أسواق العالم ويستحوذون على ثرواته.

فمهمة مؤسسة الحسبة الرقابية هامة وضرورية في مجال ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه بشكل يقلل من الانحرافات الاجتماعية ويبني نمطا حياتيا يدعم الجوانب التي تظهر خصوصية المجتمع وتساعد على نموه المضطرب في إطار المحيط الإقليمي والعالمي السائد، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي الآثار الإيجابية الاجتماعية على الحياة الاقتصادية بصورة تعظم المنافع وتقلل من التكاليف الحالية التي يتحملها المجتمع في ظل الفراغ الرقابي الناتج عن تغييب مؤسسة الحسبة.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، ختاماً وبعد ما قدمته في بحثي هذا أحببت أن أُبين بعض النتائج التي خرجت بها:

١. الحِسبة وظيفة شرعية إسلامية وأول من مارسها هو رسول الله ﷺ، وأما الشبهة التي أطلقها المستشرقون بأن لها أصول عند اليونان، فإنها شبهة باطلة لاختلاف هذه الوظيفة في الشكل والجوهر عما كانت عليه عند اليونان.

٢. لابد أن يكون (المحتسب)- وهو من يمارس وظيفة الحسبة- متحلياً بصفات معينة أهمها (عاملاً بما يعلم، قاصداً بفعله مرضاة الله، لين القول، طلق الوجه، صابراً على ما يلاقي من الناس).

٣. إن من أهم وظائف المحتسب مجموعة أوامر منها (أداء الأمانات، الصدق في التعاملات... الخ) ومجموعة نواهي منها (النهي عن الغش، وعن العقود التي حرمها الله ورسوله ﷺ، سائر أنواع التدليس).

٤. إن من أهم أسباب الفساد (اتساع حرية التصرف للمسؤولين، وقلة المساءلة، والاستهانة بالقوانين، والتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم أجمع في ظل العولمة).

٥. إن للفساد الاقتصادي آثاراً كثيرة من أهمها (التأثير السلبي على اقتصاديات الدول، يخفض الفساد من حوافز الاستثمار، تكليفه القطاع العام مليارات الدولارات، إضافةً إلى أن الفساد يؤدي إلى تراجع أداء الأجهزة الحكومية).

٦. أن قيام مؤسسة الحسبة ضرورة ملحة لاستشراء ظاهرة الفساد، هذه الظاهرة التي صارت داءً ينخر أكبر الاقتصادات العالمية، والناظر في تاريخ الأمة الإسلامية يعلم كيف عملت الحسبة على القضاء على الفساد الاقتصادي بشكل عملي.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ص٩، حديث رقم ٣٨.

(٢) ينظر مادة (حَسَبَ) في لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١/ ٣١٠، القاموس المحيط لمجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ١/ ٧٤.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، ١/ ١٧١.

(٤) ينظر مادة (حَسَبَ) في لسان العرب ١/ ١٣٠، والقاموس المحيط ١/ ٧٤، والمعجم الوسيط ١/ ١٧١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، ص٢٤٠.

(٧) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون، تحقيق عبد السلام الشدادي، بيت العلوم والفنون والآداب، الدار البيضاء، ٢٠٠٥م.

(٨) الحسبة في الإسلام لأحمد مصطفى المراغي، الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ط١، ص٥.

(٩) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ص٥٨، حديث رقم ٢٨٤.

(١٠) دور الحسبة في حفظ المجتمعات وخطورة تركها، مقال مطول على شبكة الانترنت لمحمد سيد الحاج، منشور على موقع صيد الفوائد، ص٢.

(١١) الحسبة مفهوما، بحث علمي للطالبة منى الحربي وهي طالبة ماجستير في علم الاجتماع، ص٢.

(١٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، تأليف محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المعروف بـ(ابن الأخوة)، عنى بنقله وتصحيحه روبين ليفي، مطبعة دار الفنون بكيمبرنج ١٩٣٨م، ص٨.

(١٣) البقرة: ٤٤.

(١٤) صحيح مسلم ص١١٣٣، حديث رقم ٦٦٠١.

(١٥) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٤/ ٩٢، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٦) لم أقف على تخريج هذا الأثر ولكن ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ص١١٧ (طبعة دار ابن خلدون الإسكندرية).

(١٧) الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) لأحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص١٢- ١٣.

(١٨) بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٤/ ٣٨١.

(١٩) حبل الحبلة نتاج النتاج وولد الجنين، مختار الصحاح لزين الدين محمد الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م، ط٥، ١/ ٦٦.

(٢٠) الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر اليه ثوبه، ويكون بذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ١٤٠.

(٢١) النجش: أن تزايد في المبيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٩٤.

(٢٢) الحسبة لابن تيمية ص١٩.

(٢٣) الحسبة لابن تيمية ص٢٤، ٢٦.

(٢٤) عبقرية الإسلام في أصول الحكم لمنير العجلاني، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ص٣٤٣.

(٢٥) دلالة على شدة العقوبة.

(٢٦) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، ١/ ٢١٩.

(٢٧) لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٣٣٥.

(٢٨) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، بيروت، ص٣٧٩.

(٢٩) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد بن طاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، ١/ ٢٨٤.

(٣٠) البقرة: ٢٠٥.

(٣١) البقرة: ١٨٨.

(٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ٢/ ٥٢٤.

(٣٣) النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه) لأحمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٠م، ص١٥.

(٣٤) تقرير التنمية في العالم، ١٩٩٦م، ص١٢٤.

(٣٥) الفساد الاقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره علاجه) بحث للدكتور عبد الله بن حاسن الجابري، طبعة تمهيدية، ص٣.

(٣٦) يُنظر تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٧م البنك الدولي، ص١٠٨- ١١٤، بتصرف.

(٣٧) السيارة ليكساس وشجرة الزيتون- محاولة لفهم العولمة لتوماس فريدمان، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ط٢، ص٢٠٧- ٢١٣.

(٣٨) الفساد الاقتصادي للجابري، ص٥، بتصرف.

(٣٩) نقلاً عن الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للأجهزة العُليا للرقابة والمحاسبة (Intosai) (http://www.intosai.org/ar/portal/about_us/un_intosai_seminars).

(٤٠) الفساد (ماهيته، صوره، آثاره العامة) بحث للأستاذ الملا ولد محمد عمر، موريتانيا ٢٠٠٩م، ص٧ بتصرف.

(٤١) شانغ جن وي Shang- Jin Wei استاذ مساعد للسياسة العامة في كلية كندي الحكومية في جامعة هارفارد، وباحث مساعد في معهد هارفارد للتنمية الدولية. قدم ورقة عمل إلى حلقة النزاهة في الحكم في آسيا التي نظمها برنامج الامم المتحدة للتنمية بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية فرع تايلند، وانعقدت في بانكوك خلال الفترة ٢٩ حزيران إلى ١ تموز عام ١٩٩٨م، وللمزيد يمكن الاطلاع على الموقع التالي:
www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/wei.pdf

(٤٢) يُنظر الحسبة (دراسة أصولية تاريخية) للدكتور أحمد صبحي منصور، مركز المحروسة، مصر، ط١، ١٩٩٥، ص٥٥، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام

ابن تيمية، للدكتور ناجي بن حسن بن صالح حضيري، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٧٥، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، لعبد الرحمن بن حسن البيتي، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، ص١١٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، ٢٠٠٠م.
٢. أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، لعبد الرحمن بن حسن البيتي، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
٣. تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد بن طاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
٤. تقرير التنمية في العالم، ١٩٩٦م.
٥. تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٧م البنك الدولي.
٦. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحِسبة والمحتسب، تحقيق: الأستاذ ليفي بروفنسال، المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.
٧. الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية)، لأحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، دار الكتب العلمية، لبنان.
٨. الحسبة (دراسة أصولية تاريخية)، للدكتور أحمد صبحي منصور، مركز المحروسة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.
٩. الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م.
١٠. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور ناجي بن حسن بن صالح حضيري، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١١. الحسبة ومفهوما، بحث علمي للطالبة منى الحربي وهي طالبة ماجستير في علم الاجتماع.
١٢. دور الحسبة في حفظ المجتمعات وخطورة تركها، مقال مطول على شبكة الانترنت لمحمد سيد الحاج، منشور على موقع صيد الفوائد.

١٣. السيارة ليكساس وشجرة الزيتون- محاولة لفهم العولمة، لتوماس فريدمان، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠١م.
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم لملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٧. الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
١٨. عبقرية الإسلام في أصول الحكم، لمنير العجلاني، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
١٩. الفساد الاقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره علاجه)، بحث للدكتور عبد الله بن حاسن الجابري، طبعة تمهيدية.
٢٠. الفساد (ماهيته، صوره، آثاره العامة)، بحث للأستاذ الملا ولد محمد عمر، موريتانيا، ٢٠٠٩م.
٢١. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
٢٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٣. مختار الصحاح، لزين الدين محمد الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
٢٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٢٥. معالم القربة في أحكام الحسبة، محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المعروف بـ(ابن الأخوة)، عني بنقله وتصحيحه روبين ليفي، مطبعة دار الفنون، بكيمبرنج، ١٩٣٨م.

٢٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة.
٢٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، بيروت.
٢٨. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٢٩. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، بيت العلوم والفنون والآداب، الدار البيضاء، ٢٠٠٥م.
٣٠. مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دار ابن خلدون، الإسكندرية.
٣١. النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، لأحمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٠م.
٣٢. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ).

المواقع الالكترونية

١. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://isegs.com/forum/index.php.
٢. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab.
٣. موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net.
٤. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للأجهزة العُليا للرقابة والمحاسبة (Intosai)
http://www.intosai.org/ar/portal/about_us/un_intosai_seminars
٥. موقع طريق الإسلام http://www.islamweb.net/mainpage/index.php